

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[999] احتياطاً، إن كانت الجناية تبلغ الدية، وإلا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال

آخرون: ست أيمان فيما فيه دية النفس، وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية، وهي رواية أصلها طريف. ويشترط في القسامة على المقسم (164)، ولا يكفي الظن. وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد، أظهره المنع. ولمولى العبد مع اللوث، إثبات دعواه بالقسامة، ولو كان المدعى عليه حراً (165)، تمسكاً بعموم الأحاديث. ويقسم المكاتب في عبده كالحرة. ولو ارتد الولي منع القسامة (166). ولو حالف، وقعت موقعها، لأنه لا يمنع الاكتساب، ويشكل هذا بما أن الارتداد يمنع الإرث، فيخرج عن الولاية فلا قسامة. ويشترط في اليمين: ذكر القاتل والمقتول، والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال (167)، وذكر الانفراد أو الشركة، ونوع القتل. أما الأعراب (168)، فإن كان من أهله، كلف وإلا قنع بما يعرف معه القصد. وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعي (169)؟ قيل: نعم، دفعا لتوهم الحالف، والأشبه لا يجب.

_____ = أيمان، وفي أصبعين يمين واحدة، وهكذا

(أصلها) أي: راويها طريف بن ناصح، قال في آخر الوسائل: " وكان ثقة في حديثه صدوقاً قاله النجاشي والعلامة ". (164): أي: الذي يقسم لو لم يعلم لا يجوز له القسم (قسامة الكافر) فلو كان للمدعي اقرباء كفار، فحلفوا خمسين يمينا لاثبات القتل على شخص مسلم (المنع) لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ولغيره. (165): كما لو قتل عبد زيد في دار عمرو، فادعى زيد أن عمراً قتله، وكان عمرو حراً، فهذا لوث يوجب القسامة على عمرو (كالحر) يعني: كما أن الحر له حق القسامة بقتل عبده مع اللوث، كذلك العبد المكاتب إذا كان له عبد قتل مع اللوث. (166): أي: لو قتل زيد مع اللوث كان لوليه القسامة على من عليه اللوث، فإن ارتد ولي زيد فليس له الحق في إحلاف من عليه اللوث (ولو خالف) فاقسم (وقعت) القسامة (موقعها) فلو نكل من عليه اللوث يلزم بالدية مثلاً (لأنه) الارتداد (لا يمنع الاكتساب) إذ الارتداد يمنع التصرف في المال، لا في تحصيل المال، والقسامة إما إثبات قتل قصاصاً، أو تحصيل مال دية (فيخرج عن الولاية) فليس بعد وليا حتى يطلب القسامة بل يصير - شرعاً - كالاجنبي. (167): كان يقول (زيد بن عمرو أخو بكر قتل هذا المقتول، أو قتل جعفر بن علي بن باقر) (الانفراد) أي: وحده قتل (نوع القتل) عمداً، أو شبهه عمداً، أو خطأ محضاً، لأنه تختلف أحكامها. (168): لألفاظ اليمين، من رفع، ونصب، وجر وجزم، وضم، وفتح، وكسر، وسكون (أهله) أي: أهل العلم بالأعراب (كلف) بأن يجئ لفظ الجلالة (وا) ولا ينصب أو يرفع، وهكذا غيره (قنع) أي: قبل منه. (169): دفعا لاحتمال التورية.
